**تصحيح الاخطاء المادية الواقعة في الاحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم المدنية والادارية**

**بقلم**

**انطوان معربس**

**محام بالاستئناف**

نصت المادة 445 من الاصول المدنية على انه "اذا وقع خطأ مادي في انشاء الحكم فان القضاة الذين أصدروه يمكنهم في جميع المواضيع أن يعمدوا الى تصحيحه اما بناء على طلب احد المتداعين واما بناء على طلب النيابة العامة، ما لم يكن يدهم قد رفعت عن الدعوى باستعمال احدى طرق المراجعة."

كما نصت المادتان 83 و 88 من المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 12 حزيران سنة 1959 المتضمن نظام مجلس شورى الدولة على ما يلي:

المادة 83:لا تقبل قرارات مجلس الشورى أية طريقة من طرق المراجعة الا الاعتراض واعتراض الغير واعادة المحاكمة وطلب تصحيح الخطأ المادي.

المادة 88:اذا كان قرار مجلس الشورى مشوبا بخطأ مادي كان له تأثير في الحكم جاز للفريق صاحب العلاقة ان يقدم الى المجلس طلبا بالتصحيح.

ويجب ان يقدم هذا الطلب في مدة شهرين من تاريخ تبليغ القرار المطلوب تصحيحه.

فيتضح من النصوص المبينة اعلاه ان المرسوم الاشتراعي رقم 119 قد جعل من تصحيح الخطأ المادي الواقع في قرارات مجلس الشورى طريق مراجعة خاصة خلافا للوضع القانوني الذي يسود اصول المحاكمات المدنية بهذا الشأن.

يتناول البحث الحالي تعريف الخطأ المادي والمرجع المختص للنظر به، والاصول الواجب اتباعها لهذه الغاية وذلك في المحاكمات المدنية والادارية.

**القسم الاول – المحاكمات المدنية**

**أولا: تعريف الخطأ المادي**

شددت المحاكم على توضيح الخطأ المادي الجائز تصحيحه كما شددت على تضييق نطاقه، فاعتبرت ان الخطأ المذكور هو الخطأ الذي ترتكبه المحكمة عند تنظيم الحكم كأن تكتب اسم أحد المتداعين على غير حقيقته أو ان تكون اعتبرت ان المدعى عليه مديونا بعدة مبالغ وتخطىء بجمعها فتذكر انها تبلغ أكثر أو أقل من المجموع الصحيح ( تمييز نهائي غرفة ثانية رقم 63 تاريخ 24 حزيران 1954 – مجموعة باز 1951 – 1954 صفحة 178 ) أو الخطأ الذي يحصل عندما يتصور القاضي الوقائع كما هي واردة في الدعوى وعلى حقيقتها ولكنه يخطىء عن سهو أو ذهول أو عند اجراء حساب الارقام الاكيدة في تدوين ما أراده واعتقد به فتأتي الكتابة غير منطبقة على ما أراده وتيقنه (تمييز غرفة ثانية رقم 77 تاريخ 28 تموز سنة 1954 مجموعة باز سنة 1951 – 1954 صفحة 183).

واذا كان الخطأ المادي يقع بنتيجة اخطاء قلمية أو حسابية (تمييز غرفة ثانية رقم 48 تاريخ 19 تموز سنة 1962 مجموعة باز سنة 1962 صفحة 178) فهو يتناول اصلا الخطأ الذي ترتكبه المحكمة دون قصد وعن سهو وعن اغفال بحيث يتبين بصراحة ان ما كتبته المحكمة هو خلاف ما تقصده، سواء ورد في الحيثيات أو في الفقرة الحكمية (تمييز – غرفة ثانية رقم 13 تاريخ 18/2/58 مجموعة باز سنة 58 صفحة 156) وبحيث لا تثار اية صعوبة في معنى ومرمى القرار المطلوب تصحيحه (تمييز – غرفة ثانية رقم 10 – تاريخ 21 كانون الثاني سنة 1963 نشرة قضائية سنة 63 صفحة 1463).

وبناء على ما تقدم،يقتصر تصحيح الخطأ المادي،على الاخطاء المادية الصرفة (تمييز غرفة ثانية رقم 10 تاريخ 21/1/1963 المذكور اعلاه) الواقعة في العمليات الحسابية بذاتها لا في المعطيات التي جرى الحساب على أساسها والتي يختلط بها الواقع والقانون (تمييز غرفة اولى هيئة ثانية رقم 16 تاريخ 27/1/71 مجموعة باز 1971 صفحة 214).

فلا يوجد خطأ مادي عندما ينتج الخطأ عن تفسير خاطىء للقانون أو عن تقدير غير صحيح للوقائع الثابتة، أو عن اعتقاد القاضي المغلوط بواقعة يتوهم انها ثابتة في أوراق الملف وهو تحت تأثير هذا الاعتقاد يدون في متن الحكم العبارة التي تدل على حصول هذه الواقعة ثم يبني حكمه عليها. (تمييز غرفة ثانية رقم 77 تاريخ 28 تموز سنة 54 – مجموعة باز سنة 1951 – 1954 صفحة 183).

أو عندما ينتج عن اعتقاد المحكمة خطأ بحصول واقعة أو تاريخ مغلوط واسندت حكمها على هذا الاعتقاد (تمييز غرفة ثانية رقم 63 تاريخ 24 حزيران سنة 1954 مجموعة باز سنة 1951 – 1954 صفحة 178).

ولا يجوز التصحيح اذا كان المراد منه الرجوع عن القرار المبرم الصادر او تعديله (تمييز غرفة ثانية رقم 13 تاريخ 18/2/58 مجموعة باز سنة 59 صفحة 156) ولا يدخل هذا الامر في دائرة الخطأ المادي لانه يؤثر في جوهر القضية المحكمة (تمييز غرفة ثانية رقم 48 تاريخ 19 تموز سنة 1962 مجموعة باز سنة 1962 صفحة 178).

ومن الطبيعي انه يجب اثبات كون ما اعتقد به القاضي وتيقنه هو خلاف ما ورد في الحكم عن ذهول وسهو ويجب ان ينتج هذا الاثبات من مندرجات حيثيات الحكم وليس من قول القاضي المجرد بعد صدور الحكم بأن ما أراد تدوينه في الحكم هو خلاف ما كتبه سهوا (تمييز غرفة ثانية رقم 77 تاريخ 28 تموز سنة 1954 مجموعة باز 1951 – 1954 صفحة 183) فاذا قالت المحكمة ان الفائدة متوجبة من تاريخ تقديم الدعوى وانه يجب تعديل الحكم المستأنف لعدم الحكم بها. غير انها سهت عن الحكم بهذه الفائدة في الفقرة الحكمية، فيكون هنالك خطأ مادي يجوز تصحيحه (محكمة استئناف بيروت الاولى رقم 61 تاريخ 12 كانون الثاني سنة 1960 نشرة قضائية 1960 صفحة 63).

وان تصحيح الاخطاء المادية ضمن النطاق المبين أعلاه لا يشكل انتهاكا لقوة القضية المحكمة، بعكس ذلك فهو يحترم ارادة المحكمة مصدرة الحكم (تمييز غرفة ثانية رقم 10 تاريخ 21/1/1963 نشرة قضائية سنة 63 صفحة 463 ورقم 13 غرفة اولى هيئة ثانية تاريخ 13 كانون الثاني 69 مجموعة باز 69 صفحة 215).

Enc. Dalloz. Procedure – No. Jugement V.392).

**ثانيا: المرجع المختص للنظر بالتصحيح**

عملا بالمادة 445 من الاصول المدنية تتولى تصحيح الحكم المحكمة التي أصدرته (الدكتور ادوار عيد – أصول المحاكمات المدنية الجزء الثاني صفحة 356) وتنتفي ولاية المحكمة على التصحيح عندما ترتفع يدها عن الدعوى باستعمال طرق الطعن في الحكم (الرئيس خليل جريج – أصول المحاكمات المدنية صفحة 329) فاذا كان الحكم الذي وقع فيه الخطأ المادي حكما بدائيا وقد جرى استئنافه فتتولى محكمة الاستئناف أمر تصحيحه حتى ولو قضت بتصحيح هذا الحكم، ويمكنها ايضا تصحيح الخطأ الواقع في القرار الذي تصدره بالذات (قرار محكمة الاستئناف المدنية الاولى في بيروت رقم 6 تاريخ 5 كانون الثاني 1943 نشرة قضائية سنة 45 صفحة 81) (الدكتور ادوار عيد – المرجع المشار اليه انفا صفحة 357) وقرار محكمة التمييز الغرفة الاولى رقم 39 تاريخ 8 اذار سنة 1960 مجموعة باز سنة 60 صفحة 73 – ورقم 77 تاريخ 18 أيار 1967 – مجموعة باز سنة 1967 صفحة 64).

كيف يكون الوضع اذا كان القرار الاستئنافي موضوع طعن لدى محكمة التمييز؟

عثرنا على قرار صادر عن محكمة الاستئناف المختلطة يقول ان الطعن لدى محكمة التمييز بقرار صادر عن المحكمة الاستئنافية يرفع يد هذه الاخيرة عن النظر بطلب تصحيح الخطأ المادي الواقع في قرارها وذلك حتى في الحالة التي يكون فيها طلب التصحيح سابقا تاريخه لطلب النقض (استئناف مختلط رقم 18 (اعدادي) تاريخ 5 نيسان 1938 مجموعة اجتهادات المحاكم المختلطة كلمة احكام وقرارات رقم 78 صفحة 439).

ويبدو هذا القرار منعزلا لان الاجتهاد مستمر على القول بأنه لا يسع لمحكمة التمييز، قبل النقض، ان تنظر بطلب تصحيح الخطأ المادي الواقع في القرار الاستئنافي المطعون فيه، ويصبح هذا الامر واجبا بعد النقض، لان محكمة التمييز تنظر في مسائل القانون دون مسائل الواقع وهي لا تعد بشأن هذه الاخيرة مرجعا للاستئناف (تمييز غرفة اولى رقم 39 تاريخ 8 اذار سنة 1960 مجموعة باز سنة 1960 صفحة 73 ورقم 99 تاريخ 22 حزيران سنة 1967 مجلة العدل سنة 68 – صفحة 209) وطلب تصحيح الاخطاء المادية يدخل في نطاق الوقائع ويبقى امر تصحيحها قبل النقض وبعد الابرام من اختصاص محكمة الاستئناف التي أصدرت القرار المطلوب تصحيحه (تمييز غرفة اولى هئية ثانية رقم 13 تاريخ 13 كانون الثاني 69 – مجموعة باز سنة 69 صفحة 215 – ورقم 87 تاريخ 11 حزيران 1969 مجلة العدل سنة 1970 صفحة 22). وان طلب التصحيح المشار اليه لا يشكل بحد نفسه سببا من أسباب النقض (تمييز غرفة اولى رقم 77 تاريخ 18 ايار 67 مجموعة باز سنة 67 صفحة 164 وغرفة ثانية رقم 18 تاريخ 14 اذار سنة 73 مجموعة باز سنة 73 صفحة 181) ويشذ عن هذه القاعدة التي تبناها العلم (الدكتور ادوار عيد – المحاكمات المدنية الجزء الثاني صفحة 356) الحالة التي يشكل فيها الخطأ المادي خطأ قانونيا داخلا ضمن أحد اسباب النقض القانونية فتتولى عندئذ محكمة التمييز نفسها درسه في ضوء سبب النقض المدلى به تمييز غرفة اولى رقم 64 تاريخ 16 تموز سنة 59 مجموعة باز سنة 59 صفحة 85 وغرفة اولى هيئة ثانية رقم 13 تاريخ 13 كانون الثاني 1969 مجموعة باز سنة 69 صفحة 215).

**ثالثا: الاصول الواجب اتباعها**

بالاستناد الى المادة 445 من الاصول المدنية يجري التصحيح اما بناء على طلب أحد المتداعين وأما بناء على طلب النيابة العامة، ويدعى الى المحكمة بواسطة القلم ذوو الشأن في الحكم الذي وقع فيه الخطأ ويمكن لهؤلاء ان يقدموا ملحوظاتهم خطية أو شفهية (المادة 446 م. م.) ولا يوجب القانون ان يرفق مع طلب التصحيح صورة الحكم المطلوب تصحيحه او ابلاغ هذه الصورة الى الخصم الاخر (تمييز رقم 77 تاريخ 28 تموز سنة 1954 مجموعة باز الثانية صفحة 183) ويبقى التصحيح جائزا حتى بعد انصرام مهلة التمييز (تمييز غرفة ثانية رقم 29 مجموعة باز سنة 68 دعوى نفاع / الخوري) ويدون الحكم التصحيحي في سجلات أصول الاحكام على هامش الحكم المصحح (المادة 447 م.م.) ولا يعتبر قرار التصحيح مستقلا بذاته بل انه يندمج بالقرار الاساسي. (تمييز غرفة اولى اعدادي رقم 11 تاريخ 26 اذار 1065 مجموعة باز سنة 65 صفحة 72).

وان قرار التصحيح خاضع للطعن بالطرق القانونية (الدكتور ادوار عيد أصول المحاكمات ج 2 ص 358).

**القسم الثاني – المحاكمات الادارية**

تناولت المادة 88 من المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 12 حزيران 1959 بصورة صريحة الاخطاء المادية الواقعة في قرارات مجلس الشورى ويكون لها تأثير في الحكم.

ونص المادة 88 المشار اليها، مماثل لنص المادة78 من القانون الفرنسي تاريخ 31 تموز سنة 1945 المأخوذ عن المادة 72 من قانون 18 كانون الاول 1940 .

(Auby et Drago – Traité de contentieux administratif No. 1425)

فالعناصر الثلاثة التي اوجبتها المادة 88 هي ان يكون الخطأ ماديا وواقعيا في قرارات مجلس الشورى ومؤثرا في الحكم.

**أولا: تعريف الخطأ المادي**

**أ-الحالات التي يتوفر فيها الخطأ المادي**

1 – ان اجتهاد مجلس الشورى قد استقر على اعتبار وجود الخطأ المادي ليس فقط عندما يقع في القرار النهائي بعلة الاغلاط الحسابية والكتابية التي تدل على وقوع السهو بل عندما يتناول ذلك القرار اغفال حالة مادية راهنة يترتب عليها نتائج قانونية تختلف عن النتائج التي اقترن بها القرار (شورى الدولة رقم 489 تاريخ 31 تشرين الاول 1956 مجموعة ادارية سنة 57 صفحة 17 – الدولة / جريج).

2 – والخطأ المادي هو الخطأ الذي يقع في الحكم على الوقائع المادية (شورى الدولة رقم 413 تاريخ 18 نيسان 1954 مجموعة ادارية سنة 57 صفحة 210 بلدية بيروت / بولس) أو الذي يستند فيه القرار الى وقائع خاطئة ومغلوطة (شورى الدولة رقم 172 تاريخ 17 نيسان 62 مجموعة ادارية سنة 62 صفحة 107 عون / بلدية بيروت).

3 – واغفال الحكم بالفائدة يعتبر من الاخطاء المادية الموجبة للتصحيح (شورى الدولة رقم 413 تاريخ 16 نيسان 1966 مجموعة ادارية سنة 66 صفحة 103 صعب / الدولة).

4 – وقد يحدث هذا الخط عن افساد أو تشويه لوقائع مادية اما بنتيجة عدم كفاية التحقيق أو بتأثير معلومات غير صحيحة أو بغفلة من القضاء (شورى الدولة رقم 1588 تاريخ 5 تشرين الثاني 65 مجموعة ادارية سنة 66 صفحة 9 الدولة / يونان).

5 – وقد يحدث أيضا الخطأ المادي في اسم أحد المتداعين (شورى الدولة رقم 960 تاريخ 31 حزيران سنة 1966 صفحة 176 مجموعة ادارية سنة 66 – حنينه ورفاقه / الدولة).

6 – أو في حساب مهلة قانونية لقبول مراجعة (شورى الدولة رقم 324 تاريخ 13 كانون الاول سنة 71 مجموعة ادارية سنة 72 صفحة 32 الدولة / نعمان).

7 – أو في اغفال واقعة تتعلق بصدور القانون المنشور بالمرسوم رقم 7881 تاريخ 27 تموز سنة 1967 الذي قضى في المادة الخامسة منه بعد سماع الدعوى الناشئة عن القانون المنشور بالمرسوم رقم 5341 تاريخ 5 شباط 64 (شورى الدولة رقم 42 تاريخ 4 شباط سنة 72 مجموعة ادارية سنة 72 صفحة 67 ، الدولة / مسره).

8 – والحكم للمدعي بالتعويض بالرغم من نص المادة 233 من المرسوم الاشتراعي رقم 14 القائلة بعدم استحقاقه اياه يؤلف السهو وهو احد انواع الخطأ المادي بحسب الاجتهاد الاداري (شورى الدولة رقم 508 تاريخ 7 تشرين الثاني 956 مجموعة ادارية سنة 57 صفحة 19 – الدولة / أبو النصر).

**ب – الحالات التي لا يتوفر فيها الخطأ المادي.**

1 – لا يمكن أن يتناول الخطأ المادي النقاط القانونية التي فصلها مجلس الشورى بالاستناد الى مناقشات الفريقين (شورى الدولة رقم 489 تاريخ 31 تشرين أول سنة 1956 مجموعة ادارية سنة 1956 صفحة 17، الدولة / جريج) أو بالاستناد الى وقائع صحيحة (شورى الدولة رقم 172 تاريخ 17 نيسان سنة 1962 مجموعة ادارية سنة 62 صفحة 107 عون / بلدية بيروت).

2 - وعدم الاشارة في القرار المطعون فيه الى معاملات جوهرية كالملاحظات على التقرير أو عدم البت ببعض المطالب هو من المراسيم الجوهرية التي يعتبر اغفالها سببا من اسباب الاعادة لا من أسباب طلب التصحيح (شورى الدولة رقم 413 تاريخ 18 نيسان سنة 1957 مجموعة ادارية سنة 1957 صفحة 210 – بلدية بيروت / بولس).

3 – ولا يدخل في نطاق الخطأ المادي الخطأ القانوني الذي ينشأ عن تطبيق الاحكام القانونية أو تفسيرها تفسيرا خاطئا (شورى الدولة رقم 452 تاريخ 27 نيسان 1967 نشرة قضائية سنة 68 صفحة 767).

4 – كما ان سبب "عدم البت" في المطالب الواردة في اللوائح المتبادلة بعد قرار المجلس القاضي بتعيين خبير وبعد ورود التقرير الذي يضعه وعدم الاشارة الى الاستجواب الحاصل "وسبب ورود خطأ مادي، في تقرير الخبير وتناقض في الحكم المطعون فيه لا يؤلفان في الواقع وحسب التشريع اللبناني خطأ ماديا يمكن تصحيحه (شورى الدولة رقم 66 تاريخ 11/3/60 مجموعة ادارية سنة 60 صفحة 105 بلدية بيروت / حسامي.

**ج – يجب ان يؤثر الخطأ المادي في نتيجة الحكم**

لا يكفي أن يتحقق الخطأ المادي ليجوز طلب تصحيحه انما يجب أن يكون هذا الخطأ مؤثرا في نتيجة الحكم أي يرتب نتائج قانونية تختلف عن النتائج التي اقترن بها القرار المطعون فيه (شورى الدولة رقم 413 تاريخ 16 نيسان 1966 مجموعة ادارية سنة 66 صفحة 103 – صعب/الدولة – ورقم 1588 تاريخ 5 تشرين الثاني 1965 مجموعة ادارية سنة 66 صفحة 9 الدولة / يونان ورقم 452 تاريخ 27 نيسان سنة 68 نشرة قضائية سنة 68 صفحة 767 ورقم 1 تاريخ 31 كانون الثاني سنة 1972 مجموعة ادارية سنة 72 صفحة 94 الدولة اللبنانية / نعمان ورقم 37 تاريخ 1 شباط سنة 1972 مجموعة ادارية سنة 72 صفحة 68 الدولة / صعيبي).

وبالتالي لا يمكن الاعتداد بالخطأ المادي اذا كانت النتيجة التي توصل اليها القرار في الشكل صحيحة فلا أهمية لما ورد من خطأ في التعليل لعدم تأثير هذا الخطأ على النتيجة (شورى الدولة رقم 370 تاريخ اول اذار سنة 70 مجموعة ادارية 967 صفحة 104 – الدولة / هراوي) كما لا يمكن التوقف عند الخطأ المادي اذا كان من شأنه في حالة الاخذ به ان يقتصر على تقويم الاسباب الخاطئة التي يستند اليها القرار المطعون فيه دون تغيير في الفقرة الحكمية (شورى الدولة رقم 1109 تاريخ 10 حزيران سنة 1965 – مجموعة ادارية سنة 65 صفحة 143 – الدولة / أبو ظهر).

**د – عدم سماع طلب التصحيح**

اذا توفرت عناصر الخطأ المادي المبينة اعلاه، فيبقى ان طلب التصحيح غير مسموع اذا ارتكز القرار المطعون فيه على الوقائع نفسها التي أدلى بها المستدعي لاثبات دعواه (شورى الدولة – مجلس القضايا) رقم 631 تاريخ 31 اذار سنة 1967 – مجموعة ادارية سنة 1967 صفحة 103 – الدولة / روحانا) أو اذا ارتكزت المراجعة على مستند لم يكن موجودا ومتذرعا به في الملف قبل صدور القرار المطعون فيه (شورى الدولة رقم 19 تاريخ 28 شباط 1972 مجموعة ادارية سنة 72 صفحة 21 الدولة اللبنانية / البنك اللبناني للتجارة).

**ه – طلب تصحيح الخطأ المادي وطلب اعادة المحاكمة في المراجعة الادارية**

نص المرسوم الاشتراعي رقم 119 في المادة 83 وما يليها على اعادة المحاكمة وعلى المراجعة المتعلقة بتصحيح الخطأ المادي وحدد لكل من المراجعتين أسبابا مختلفة، وقد جرى اجتهاد مجلس الشورى على تعريف الخطأ المادي بأنه الخطأ الذي يقع في الحكم على الوقائع المادية واما عدم الاشارة فيه الى معاملة جوهرية كالملاحظات على التقرير وعدم البت ببعض المطالب فهو من المراسيم الجوهرية التي يعتبر اغفالها سببا من أسباب الاعادة (شورى الدولة رقم 413 تاريخ 18 نيسان 1957 مجموعة ادارية سنة 57 صفحة 200 – بلدية بيروت / بولس).

وان البحث القانوني الذي يتخذ مجلس شورى الدولة بشأنه موقفا معينا لا مجال للطعن فيه تحت عنوان الخطأ المادي، كما ان اعتماد مجلس شورى الدولة في قراره وجهة نظر معينة في تفسير القانون وتطبيقه خلافا لوجهة نظر المستدعي لا يشوب ذلك القرار بمخالفة الصيغ الجوهرية التي تفتح الباب لاعادة المحاكمة (شورى الدولة – مجلس قضايا) رقم 1 تاريخ 6 كانون الثاني 1971 مجموعة ادارية سنة 71 صفحة 62 شديد / الدولة وفرحه).

وتلتقي اعادة المحاكمة مع تصحيح الخطأ المادي عندما تكون "اسباب الحكم غير منطبقة على الواقع الراهن في الملف، فانها تكون منطوية على تشويه للواقع وتكون الفقرة الحكمية عندئذ غير مرتكزة على سبب. "ذلك ان مجلس الشورى" يعتبر اصولا جوهرية في التحقيق والحكم تلك التي يراها من مقوماتهما بالاستناد الى النصوص القانونية والمبادىء العامة. ومن جملة تلك الاصول ان يرتكز الحكم على الاسباب الواقعية والقانونية التي تؤدي الى الفقرة الحكمية والتي تكون منطبقة على زاقع ملف قضية." (شورى الدولة – مجلس القضايا – رقم 23 تاريخ 16 حزيران 1971 مجموعة ادارية سنة 71 صفحة 145 عرب / الدولة).

**ثانيا: المرجع المختص للنظر بالتصحيح**

ان المواد 83 و 88 و 89 من المرسوم الاشتراعي رقم 119 قد تعرضت لطلب تصحيح الخطأ المادي في قرارات مجلس الشورى واعتبرت هذا الطلب كطريق من طرق المراجعة ضد القرارات الصادرة عن المجلس.

وتضمنت المادة 89 نصا صريحا يولي الغرفة التي أصدرت القرار المطعون فيه حق النظر بطلب التصحيح.

ولم تتناول المواد المشار اليها الخطأ المادي الذي يقع في الاحكام الصادرة عن المحكمة الادارية الخاصة وعن الهيئات الادارية ذات الصفة القضائية. واذا استوحينا المراجع الفرنسية بهذا الشأن، يمكن القول ان طلب التصحيح جائز في الاصل بدون نص "بالنسبة الى الاحكام الصادرة عن محاكم ادارية أو هيئات ادارية ذات صفة قضائية ولكن له امام هذه الهيئات صفة احتياطية فلا يقبل الا اذا لم يتوفر طريق اخر للطعن يمكن ازالة الخطأ المادي بمقتضاه." (الدكتور ادوار عيد – القضاء الاداري – الجزء الاول صفحة 678).

ولم نعثر في المجلات القضائية على حكم أو قرار يبين موقف الاجتهاد اللبناني حول هذه النقطة.

ونرى انه يقتضي الاسترشاد بالقواعد المنصوص عنها في أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بتصحيح الاخطاء المادية الواقعة في القرارات والاحكام، واعتبار ان النظر بطلب التصحيح يعود الى الهيئة مصدرة القرار الواقع فيه الخطأ ما لم تكن يدها قد رفعت عن الدعوى باستعمال احدى طرق المراجعة. كما يقتضي الاسترشاد بالمبادىء العامة التي وضعها الاجتهاد العدلي بهذا الشأن.

**ثالثا : الاصول الواجب اتباعها**

ان المادة 89 من المرسوم الاشتراعي رقم 119 قد اخضعت دعوى التصحيح للقواعد نفسها التي تخضع لها الدعاوى التي صدر بشأنها القرار المطعون فيه.

وهذا يعني ان استدعاء الطلب يجب ان يبين الوقائع والنقاط القانونية المبني عليها الاستدعاء (مادة 61 من المرسوم الاشتراعي رقم 119) وأن أصول التحقيق والحكم هي الاصول نفسها المحددة للمراجعة الاصلية (الدكتور ادوار عيد – القضاء الاداري الجزء الاول صفحة 686)" واذا صدر قرار بالتصحيح يجب تدوين القرار التصحيحي في السجل الخاص بقرارات المجلس على هامش القرار المصحح، كما يدرج في كل نسخة عن القرار تسلم الفرقاء، اما النسخ التي سلمت قبل التصحيح فيستردها قلم المجلس ويتلفها كل ذلك طبقا للقواعد المقررة لتصحيح الخطأ المادي في قانون اصول المحاكمات المدنية (م 447 و 448 التي يجب استعمالها في المحاكمة الادارية كمبادىء عامة طالما لا تتعارض مع القواعد المنصوص عليها في القانون الاداري بصدد هذه المحاكمة." (الدكتور ادوار عيد – المرجع المذكور اعلاه صفحة 687).

من المقارنة بين القواعد المتعلقة بطلب تصحيح الخطأ المادي في المحاكمة المدنية وطلب التصحيح في المراجعات الادارية يتبين وجود فارق اساسي بينها ناتج عن كون المرسوم الاشتراعي رقم 119 قد جعل من طلب التصحيح طريق مراجعة خاصة للطعن بالقرار الواقع فيه الخطأ، واشترط ايضا لقبول هذا الطريق ان يكون الخطأ المادي مؤثرا في نتيجة القرار موضوع الطعن (المحامي جوزف شدياق / استدعاء طلب اعادة المحاكمة وتصحيح الخطأ المادي في المراجعة الادارية – مجموعة ادارية سنة 1970 صفحة 17 من باب المقالات الحقوقية).

وهذان العنصران غير متوفرين في النصوص القانونية التي ترعى طلب تصحيح الخطأ المادي في أصول المحاكمات المدنية، مما جعل نطاق طلب التصحيح في المحاكمات الادارية اكثر اتساعا وأعمق اثرا". ولعل لجوء المشترع الى هذا التفريق يعود الى ان قانون أصول المحاكمات المدنية يتضمن للاحكام طرق مراجعة عادية وغير عادية كافية تمكن من تحاشي اثار الخطأ المادي في حال وقوعه ضمن الاصول البسيطة التي اوجدها.